

الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون اللجنة الإدارية

المادة المرفقة الخاصة بالجزء العام من التقرير والبنود رقم 93 و 00 و 10 القرارات 11 و 10 و 10

تقرير اللجنة الإدارية إلى الجمعية العمومية

- 1- عقدت اللجنة الإدارية جلستين في الفترة من ٢٦ سبتمبر إلى ٤ أكتوبر ٢٠١٣.
- ٢- انتخب السيد بيير تانكام (الكاميرون) رئيسا للجنة الإدارية في الجلسة العامة للجمعية العمومية، التي انعقدت في
 ٢٠١٣/٩/٢٤.
- وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى السيد سانجيف غوتام (نيبال) نائبا أول لرئيس اللجنة، والدكتورة إليزابيث
 غارسيا (إكوادور) نائبة ثانية للرئيس، وذلك باقتراح من بلجيكا أيّدته الصين .
 - ٤- وحضر ممثلون من ٦٤ دولة عضوا جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.
- وحضر السيد روبرتو كوبيه غونزاليس رئيس المجلس الجلسة الأولى للجنة، وألقى كلمة استهلالية أمام الحاضرين
 ثم انتقل إلى اللجنة التنفيذية. وقد كان السيد غونزاليس مصحوباً في هذه الجلسة بالأمين العام، السيد ريمون بنجامان.
- 7- وقدم السيد ر. بهالا، رئيس فرع الشؤون المالية، ممثلي الأمانة أمام اللجنة: السيد ج.إ. كوسيت، رئيس قسم خدمات المحاسبة، والسيدة ل. ليم، موظفة مكلفة بالميزانية، حيث قاما بمهام نائبي أمين اللجنة. وعمل السيد أ. بيلافير، موظف التخطيط الاستراتيجي، والسيد س. ليو موظف المحاسبة، بمهام أميني مساعد للجنة. وقام السيد أ. بيرن، موظف الخزانة، والسيدة ب. رومانو، رئيسة فرع حسابات القبض، والسيدة ل. هادبي، اختصاصية تخطيط الأعمال، بمهام جهات الاتصال، وقامت السيدة أ. بورسيلينو، المساعدة الشخصية لرئيس فرع المالية، بمهام كبيرة موظفي التسهيلات في اللجنة الإدارية.

ترتيبات العمل

- V- أعرب رئيس المجلس، في اجتماعه الأول، عن توقعاته من هذه الدورة مشيرا إلى أن جميع البنود نوقشت بإسهاب في اللجنة المالية واجتماعات المجلس. وهكذا، كان من المتوخى، حرصا على الوقت وتحقيقا للكفاءة، تناول بنود جدول أعمال اللجنة على وجه السرعة، وخفض عدد الاجتماعات قدر الإمكان. وعلى وجه الخصوص، أفاد السيد مارك رودميل (المملكة المتحدة) لدى عرض الميزانية بأنه لا داعي لوجود فريق عمل الميزانية وفريق عمل الاشتراكات، وأن البنود التي ينظران فيها يمكن عرضها على نظر اللجنة من دون الرجوع إليهما. وحظي هذا الاقتراح بتأييد عدة أعضاء، وهم الولايات المتحدة وسنغافورة وفرنسا، ووافقت عليه اللجنة بصورة مشتركة. وقدم أمين اللجنة بدلا من ذلك عروضا إيضاحية عن الميزانية وجدول أنصبة الاشتراكات من أجل إتاحة رؤية مفصلة عن هذين الموضوعين.
 - ٨- ووافقت اللجنة بالإجماع على عدم تشكيل فريق عمل الاشتراكات في الدورات القادمة للجمعية العمومية.

جدول الأعمال

٩- تم استعراض البنود التي أحُيلت إلى اللجنة من الجلسة العامة ومن اللجنة التنفيذية.

البند ٤٩: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

البند ۵۰: میزانیات السنوات ۲۰۱۶ و ۲۰۱۰ و ۲۰۱۳

البند ٥١: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

البند ٥٢: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

البند ٥٣: الاشتراكات المتأخرة

البند ٥٤: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

البند ٥٥: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

البند ٥٦: التصرف في الفائض/العجز النقدي

البند ٥٧: تعديل النظام المالي

البند ٥٨: استعراض النفقات، وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية

۲۰۱۰ و ۲۰۱۱ و ۲۰۱۲

البند ٥٩: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

البند ٦٠: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

١٠ ويتضمن المرفق بهذا التقرير (انظر الصفحة*) قائمة بحسب بنود جدول الأعمال للوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة.

11- ويرد في الفقرات التالية بيان منفصل عن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال. وتم ترتيب المادة وفقا للترتيب العددي لبنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة.

الخلاصة

17- أعربت اللجنة عن تقديرها للأسلوب المهني الذي اتبعه الرئيس، السيد بيار تانكام، في تنسيق أعمال اللجنة. وأثنت اللجنة على كل من الأمانة العامة ورئيس اللجنة لما أبدياه من كفاءة أتاحت سرعة إنجاز جميع بنود جدول الأعمال في جلسة واحدة، واقترحت توخى هذه الكفاءة كمثال يحتذى به في الدورات المقبلة للجمعية العمومية.

_ _ _ _ _ _ _ _ _ _

^{*} سيتم توفيرها في الطبعة النهائية للتقرير.

البند ٤٩ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٠

1-69 أحالت الجلسة العامة إلى اللجنة الإدارية بعض أجزاء التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١٦ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣، وهي الأجزاء التي تندرج ضمن مجال اختصاص اللجنة، وذلك لكي تستعرضها.

7-29 وأخذت اللجنة علما، في اجتماعها الأول، بفحوى وعرض القسم بعنوان "البيان المالي" من تقارير السنوات Doc 9952 و ٢٠١٦ و ٢٠١٦ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣ (انظر الوثائق 9952 Doc 9975 و Doc 10001 والإضافة).

9٤-٣ وتوصى اللجنة الجلسة العامة بإقرار القسم المعنون "البيان المالي" من التقارير السنوية.

البند ٥٠ من جدول الأعمال: ميزانيات السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

- 1-0٠ عُرضت على اللجنة الإدارية الوثيقة A38-WP/57, AD/8 المقدمة من المجلس بشأن مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.
- ٢-٥٠ وفي الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة الإدارية في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٣، قدم رئيس المجلس مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٦ (الوثيقة ١٠١٥, ٨D/8 ٩٨٤). وذكر الرئيس أن المجلس قد وسع، لدى صياغة مشروع الميزانية، عدد ونطاق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وذلك من أجل اعتماد المزيد من الأبعاد الاستراتيجية في تناول الأولويات والقضايا والضغوط الجديدة التي تواجه الطيران المدني العالمي. ومن ثم، فقد أصبح لدى المنظمة الآن خمسة أهداف استراتيجية هي: السلامة ، وسعة الملاحة الجوية وكفاءتها، والأمن والتسهيلات، والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي، وحماية البيئة. ويظل مشروع الميزانية يحتفظ بشكله القائم على تحقيق النتائج، ولكن الهيكل الجديد يعكس بشكل أفضل عملية التسيير داخل المنظمة.
- •٥-٣ وعرض الرئيس بعض الملامح البارزة لمشروع الميزانية. ومن هذه الملامح ما يلي: (أ) تجميع التكاليف بحسب المهمات بغية التجسيد الأفضل لكيفية إدارة الإدارات الفنية؛ (ب) تعزيز المكاتب الإقليمية، بما في ذلك زيادة المساعدة الفنية وإنشاء مكتب إقليمي فرعي جديد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) استحداث مبادرات جديدة كأنظمة الطائرات بدون طيار، والبحث والإنقاذ، والنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، والملحق ١٩؛ (د) تعزيز مهمة الموارد البشرية وفق ما أوصى به المدققون؛ (ه) موارد إضافية للخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا؛ (و) ومواصلة العمل بنظام العملتين في تحديد الاشتراكات بغية الحد من التدهور المحتمل في أسعار الصرف.
- 6-0-٤ وأكد الرئيس أيضا أن مشروع الميزانية يأخذ بمتوسط اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات الثلاث المقبلة عند مستوى عام ٢٠١٣، ويحافظ على جميع الأنشطة الهامة القائمة مع إدراج بعض المبادرات الأخرى. وللمساعدة على تحقيق الاستقرار في تحديد مبالغ الاشتراكات، سيواصل الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات المساهمة في مشروع الميزانية. وأبلغت اللجنة أيضا أنّ فريق العمل الذي أنشأه المجلس لمراجعة المنهجية المستخدمة في حساب جداول الأنصبة قد أوصى بعدم تغيير المنهجية. وهكذا سيستمر العمل بالمنهجية المعتمدة بموجب قرار الجمعية ٣٦-٣١.
- •٥-٥ وقدّمت الأمانة العامة عرضا إيضاحيا للميزانية المقترحة باعتمادات قدرها ٢٨٦,٥ مليون دولار كندي الواردة في الوثيقة AD/8-WP/57, AD/8. وأبرزت الأمانة أن مشروع الميزانية وضع بتعليمات من المجلس وفق مبدأ ميزانية النمو الاسمي الصفري، أي بالاعتماد على ما جاء في جدول اشتراكات سنة ٢٠١٣. وقد خُصّص نحو ٢٦ في المائة من مشروع الميزانية للأنشطة المتصلة بالبرنامج و ٣٨ في المائة لأنشطة الدعم. وخُصّص ربع الاعتمادات تقريبا للمكاتب الإقليمية السبعة. وذُكر أيضا أنّ التغييرات في إطار الميزانية التي أقرها المجلس قد تم إدراجها في مشروع الميزانية. وتشمل الميزانية النواتج والعناصر التي ينبغي تتفيذها ومؤشرات الأداء الرئيسية والأهداف. ويمكن الاطلاع في مشروع الميزانية على مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالوظائف وطبيعة النفقات، وذلك على حد ما أوصى به المدققون.
- 0-- ومن أجل تابية جميع متطلبات مشروع الميزانية ضمن إطار القيود المفروضة على مبالغ الاشتراكات، أبلغت اللجنة بأن الأمر قد تطلّب تقليص ١٨ وظيفة، بما في ذلك اتخاذ عدة إجراءات كالزيادة في معدل الشواغر والحد من تكاليف سفر البعثات، وذلك أساسا في المقر. وأوضحت الأمانة أنّ هذه الميزانية محدودة الموارد وهي ستتطلب مراقبة مستمرة على الإنفاق وعلى إدارة الموارد البشرية من أجل الحفاظ على معدل الوظائف الشاغرة.

- ٧-٥٠
 وأشارت اللجنة إلى شروط المجلس بشأن الإبلاغ دوريا عن إدارة الأداء، ولاسيما عن أهدافه ومؤشراته ومقاصده وتنفيذه. وستعمل الأمانة مع المجلس بهذا الشأن من أجل تحديد مجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية.
- ٥٥-٨ وأعرب العديد من الوفود عن تأييدهم لمشروع الميزانية، بما في ذلك مبدأ النمو الاسمي الصفري القاضي باستخدام اشتراكات ٢٠١٣ كخط أساس. وتم التسليم أيضا بعدم الحاجة إلى فريق عمل معني بالميزانية لأنّ النقاشات التي نتم في صلب المجلس بشأن هذا الموضوع هي نقاشات مكثّقة وشاملة، وهناك فرص كثيرة أمام الدول الأعضاء لكي تنظر في مشروع الميزانية.
 - ٩-٥٠ وأعرب الرئيس عن شكره للمجلس وللأمانة العامة على الأعمال التي قاما بها في إعداد مشروع الميزانية.
- •٥-١٠ وتعرب اللجنة الإدارية عن تأبيدها لمشروع الميزانية وتوصي بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار التالي فيما يتعلق بالنقديرات الإرشادية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني والميزانية الخاصة بالبرنامج العادي للمنظمة للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

مشروع القرار ١/٥٠:

ميزانيات السنوات ٢٠١٤ و٢٠١٥ و٢٠١٦

- أ- إن الجمعية العمومية، بالنسبة لميزانية السنوات ٢٠١١-٢٠١٣-٢٠١٣، تلاحظ ما يلي:
- ١- بموجب المادة ٦١ من الاتفاقية، قدّم المجلس ونظرت الجمعية العمومية في تقديرات الميزانية السنوية [تقديرات دلالية لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني (AOSC)] لكل سنة من السنوات المالية ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣؟
 - ٢- وبموجب المادتين ٤٩ (ه) و ٦١ من الاتفاقية، توافق الجمعية العمومية على ميزانيات المنظمة.

ب- إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق ببرنامج التعاون الفني:

إذ تدرك أن تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تموَّل بصورة رئيسية من رسوم على تنفيذ مشاريع موكلة الى الايكاو للتنفيذ من قبل مصادر تمويل خارجية، كالحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومصادر أخرى؛

وَإِذَ تدركِ أَن برنامج التعاون الفني لا يمكن تحديده بدرجة عالية من الدقة الى حين تقرير الحكومات المانحة والبلدان المتاقية بشأن المشاريع ذات الصلة؛

وإذ تدرك في ضوء الحالة الآنفة الذكر، أن الأرقام السنوية الصافية لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني المبينة أدناه بالدولار الكندي للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٦ تمثل تقديرات دلالية للميزانية فقط:

۲۰۱۲ ۲۰۱۵ ۲۰۱۶ ۸ ۵۰۰ ۰۰۰ ۸ ۲۰۰۰ ۸ ۲۰۰۰۰ النفقات التقديرية

وإذ تدرك أن التعاون الفني يشكل أداة هامة لتعزيز تنمية وسلامة الطيران المدني؛

واذ تدرك الظروف التي تواجه برنامج التعاون الفني في المنظمة وضرورة إتخاذ تدابير مستمرة؛

واد تدرك أنه في حال انتهت تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية في إحدى السنوات المالية بعجز مالي، ينبغي تغطية هذا العجز أولا من الفائض المتراكم في الصندوق الإحتياطي لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية وسوف تكون الدعوة للحصول على الدعم من ميزانية البرنامج العادي الملاذ الأخير.

تقرر أن الموافقة هذه على التقديرات الدلالية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تقوم على أساس أن تتحقق التعديلات اللاحقة على التقديرات الدلالية للميزانية في إطار التقديرات السنوية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، وفقا لأحكام المادة التاسعة من النظام المالي.

ج- إن الجمعية العمومية، بالنسبة للبرنامج العادي:

تقرر أن يتم:

1- على نحو منفصل بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، كل على حدة، فإن المبالغ التالية بالدولار الكندي التي تقتضي عرضا مفصلا للأموال، قد جرى التقويض بإنفاقها على البرنامج العادي وفقا للنظام المالي ورهنا بأحكام هذا القرار:

	2014	2015	2016	المجموع
الأهداف				
الاستراتيجية				
السلامة	23,219,000	24,097,000	24,721,000	72,037,000
سعة وكفاءة الملاحة الجوية	17,353,000	17,628,000	18,353,000	53,33,000
الأمن والتسهيلات	8,903,000	9,148,000	9,342,000	27,393,000
التنمية الاقتصادية للنقل الجوي	3,138,000	3,178,000	3,534,000	9,850,000
حماية البيئة	4,474,000	4,557,000	5,129,000	14,160,000
دعم البرنامج	12,651,000	12,767,000	13,136,000	38,554,000
التنظيم والادارة	15,581,000	15,788,000	16,078,000	47,447,000
التنظيم والادارة - الهيئات الرئاسية	7,433,000	7,574,000	8,756,000	23,763,000
مجموع الاعتمادات الموافق عليها	92,752,000	94,737,000	99,049,000	286,539,000
مجموع المحددات الموالق حيها		- , - 1,000	/ /	, , ,
الرأسمال	92,224,000	94,139,000	98,625,000	284,988,000
التشغيلي	528,000	598,000	424,000	1,550,000

٢- تمويل مجموع الإعتمادات الموافق عليها لكل سنة على حدة بالدولار الكندي، وفقا لأحكام النظام المالي على
 النحو التالي:

المجموع	2016	2015	2014	<u>-</u>	
266,550,000	92,355,000	88,075,000	86,120,000	الأنصبة المقررة على الدول	(أ
3,782,000	1,291,000	1,260,000	1,231,000	تسديد مبالغ من صندوق تكاليف الخدمات التشغيلية والإدارية	ب)
15,246,000	5,082,000	5,082,000	5,082,000	تحويلات من فائض الصندوق الفرعي لتوليد الإيرادات	ج)
960,000	321,000	320,000	319,000	إيرادات منتوعة	(7
286,538,000	99,049,000	94,737,000	92,752,000	المجموع:	

البند ٥١ من جدول الأعمال: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس البند ١١ من جدول الأعمال: المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

1-01 نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A38-WP/251, AD/14، ولاحظت أنه بعد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية، انضمت دولة جديدة إلى الاتفاقية، هي جنوب السودان، وأصبحت دولة عضوا في الايكاو.

٢-٥١
 ثم وافقت اللجنة على مشروع القرار بصيغته الواردة أدناه واقترحت على الجمعية العمومية اعتماده باعتباره القرار
 ١/٥١.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥١

تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

إن الجمعية العمومية:

١ – إذ تلاحظ:

- أ) أن المادتين ٦-٩ و٧-٥ من النظام المالي تنصان على أن يحدد المجلس، إذا لم تكن الجمعية العمومية في حالة انعقاد، أنصبة الاشتراكات والسُّلف المقدمة لصندوق رأس المال العامل والمقررة على أي دولة عضو جديدة، وذلك رهناً بالموافقة عليها أو تعديلها في الدورة التالية للجمعية العمومية؛
- ب) أنّ المجلس قد تصرف وفقاً لذلك فيما يتصل بالدولة التي أصبحت عضواً في منظمة الطيران المدني الدولي بعد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية وأصبح عليها أن تدفع اشتراكات، على النحو الوارد أدناه؛
- ٢- تؤكد الإجراء الذي اتخذه المجلس في تقدير نصيب الدولة أدناه من الاشتراكات وسلفتها في صندوق رأس المال العامل وذلك بالنسب المئوية المذكورة أدناه والتي تنطبق اعتباراً من التاريخ المبين:

تاريخ بدء استحقاق			اسم الدولة
نسبة الاشتراك	الاشتراكات	تاريخ العضوية	العضو الجديدة
٪٠,٠٦	T.11/17/1	۲۰۱۱/۱۱/۱۰	جنوب السودان

البند ٥٢ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

1-07 أحاطت اللجنة، في جلستها الأولى، علما بالتقرير المرحلي الشفوي المقدم من الأمانة عن الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فيما يتعلق بالسنوات من 1990 إلى 1997.

٢-٥٢ وبما أن اللجنة الإدارية والجلسة العامة قد وافقتا في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية على عدم إحالة هذا البند إلى الجمعية إلا عند حدوث تغيير مهم في حالة الاشتراكات المتأخّرة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، فإنّه قد تقرر أنه لا حاجة إلى وضع تقرير رسمي بهذا الشأن، وأنّه مجرد قد تمت الإحاطة علما بالتقرير الشفوي المرحلي.

البند ٥٣ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

1-07 نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A38-WP/44, AD/5 بشأن استعمال بعض أموال خطة الحوافز لتسوية الاشتراكات المتأخرة (انظر التقرير عن قراراي الجمعية العمومية ٢٣-١ و ٣٥-٢٧).

٢-٥٣ ونظرت اللجنة أيضا في الوثيقة A38-WP/43, EX/30, AD/4, Revision No. 1، ونظرت اللجنة أيضا في الوثيقة ٢٠١٣/٩/١٨ والدول الأعضاء التي تضمّنت معلومات عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخّرة حتى ٢٠١٣/٩/١٨ والدول الأعضاء التي عُلقت حقوقها في التصويت اعتبارا من ٢٠١٣/٩/٢٠. وكانت اللجنة التنفيذية قد نظرت سابقا في ورقة العمل هذه خلال اجتماعها الأول وأقرت بعد ذلك الجلسة العامة مشروع القرار الوارد في المرفق (د).

٣-٥٣ وتحيط اللجنة علما بالقرار ١/١٠ الوارد أدناه الذي أقرته اللجنة التنفيذية واعتمدته الجلسة العامة يوم الأربعاء ٢٠١٣/٩/٢٥.

2-07 وتؤيد اللجنة الإدارية القرار 1/0۳ أدناه بشأن حوافز تسوية الاشتراكات التي طال تأخرها وتوصى الجمعية العمومية باعتماده.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/١٠: اضطلاع الدول الأعضاء بالالتزامات المالية للمنظمة والإجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة عضو لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛

فإن الجمعية العمومية:

إذ تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من النظام المالي للايكاو تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها؛

وتلاحظ أن التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية شكل عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبّب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية؛

تحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها؟

تحث جميع الدول الأعضاء، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس، أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة؛

تقرر ما يلى:

- ١- ينبغي أن تسلّم جميع الدول الأعضاء بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز؛
- ٢- يكلّف المجلس الأمين العام بأن يرسل إلى جميع الدول الأعضاء، ثلاث مرات على الأقل في السنة،
 جدولا يبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر /كانون الأول من السنة السابقة؛
- ٣- تخوّل المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول الأعضاء التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتراكمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية؛
 - ٤- ينبغي لجميع الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:
- أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية، وتجري تسوية جزئية لمتأخراتها بمبلغ يساوي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة السداد؛
- ب) أن تعقد، في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) أعلاه، اتفاقا مع المنظمة لتسوية متأخراتها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقا لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة الأعضاء التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نموا؛
- ٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع المراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك إمكانية قبول عملات أخرى وفقا لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، إلى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات؛
- 7- يُعلَق حق التصويت في الجمعية العمومية للدول الأعضاء التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول الأعضاء التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقا لأحكام الفقرة ٤ ب) من المنطوق أعلاه، على أن يُلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات؛
- ٧- يُعلق حق التصويت في المجلس للدول الأعضاء في المجلس التي تكون اشتراكاتها السنوية المقررة،
 سواءً كلها أو جزء منها، متأخرة لأكثر من ١٨ شهراً، علماً بأن هذا التعليق سوف يُلغى فور تسوية المبالغ القائمة
 والمستحقة؛

- ٨- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس إعادة حق التصويت للدولة العضو التي عُلَق حقها في التصويت بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:
- أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقا يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد استوفت شروط ذلك الاتفاق؛
- ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛
- 9- يجوز لأي دولة، تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٨ أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل إلى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة؛
- ١٠- تطبق التدابير الإضافية التالية على الدول الأعضاء التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:
- أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كليا أو جزئيا من البرنامج العادي؛
- ب) استلام الدولة فقط الوثائق التي تقدم مجانا إلى الدول غير الأعضاء، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها؛
 - ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدولة أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب؛
- د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل)، حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعليا؛
 - ه) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو؛
- ١١- لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية؛
- 17- يكلف المجلس الأمين العام بأن يقدم تقارير إلى المجلس عن أي حق تصويت يعتبر معلقا وعن أي حق تصويت ألله المنصوص عليها في الفقرة ١٠؛ تصويت ألغي تعليقه بموجب الفقرتين ٦ و٧، وبأن يطبق بناء على ذلك التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٠؛
 - ١٣- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٣:

حوافز تسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

إن الجمعية العمومية:

إذ تذكر بالقلق الذي أعربت عنه الجمعية العمومية في دوراتها السابقة بشأن ازدياد الاشتراكات المتأخرة؛

وإذ تؤكد من جديد على الحاجة إلى أن تدفع جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها في تاريخ استحقاقها؛

وَإِذِ تلاحظ أنه تم تعليق حق تصويت عدد من الدول في الجمعية العمومية والمجلس وفقا لقرار الجمعية العمومية [xx-٣٨]؟

واذ تؤكد من جديد على الأهمية القصوى لمشاركة جميع الدول في أنشطة المنظمة؛

وإذ تلاحظ أن العرف جرى على توزيع الفائض النقدي على الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض؛

واذ ترغب في تشجيع الدول على دفع متأخراتها وتقديم حوافز إليها لتبادر إلى دفعها؟

تقرر ما يلي:

- ١- أن يقتصر توزيع الفوائض النقدية على الدول الأعضاء التي تكون قد دفعت، في تاريخ توزيع الفوائض، اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحققت فيها تلك الفوائض، وأن تلغي أحقية الدول التي عليها اشتراكات مستحقة عن السنوات المعنية في الحصول على الفوائض، وذلك باستثناء الدول التي عقدت اتفاقات مع المنظمة وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات؛
- ٢- توزيع أنصبة الفائض النقدي على الدول الأعضاء التي عليها اشتراكات متأخرة لثلاث سنوات كاملة أو أكثر عقدت ترتيبات مع المنظمة لتسوية اشتراكاتها التي طال تأخرها وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات، حتى وان لم تكن قد دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض؛
- 7- اعتبارا من ١/١/٥٠٠، ورهناً بتوافر فائض نقدي، لا يُحتفظ سوى بجزء من مدفوعات الدولة العضو يزيد على مجموع اشتراكات السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط الواجبة السداد بموجب الاتفاقات المعقودة وفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٦، في حساب مستقل لتمويل الإنفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة أو غير المتوقعة المرتبطة بالسلامة الجوية و/أو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الايكاو، على أن يكون ذلك الإجراء تحت إشراف المجلس، ويقدم تقرير عنه إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية؛
- ٤- توجيه طلب إلى المجلس بأن يرصد عن كثب مسألة الاشتراكات المتأخرة، وتأثير خطط الحوافز على قيام الدول بدفع المتأخرات، وأن يقدم تقريرا إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية بشأن نتائج تلك الجهود بما في ذلك نتائج التدابير الأخرى التي يتعين النظر فيها؛
 - ٥- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧.

البند ٤٥ من جدول الأعمال: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠١٤ و٢٠١٦ و٢٠١٦

1-7۸ نظرت اللجنة الإدارية، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A38-WP/93, AD/13، بشأن مشروع جدول الاشتراكات المقترح للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

٢-٦٨ وتم التوضيح أنه لم يطرأ أي تغيير على المنهجية المتبعة، وبالتالي سيجري الإبقاء على مبادئ الأنصبة المعمول بها.

٣-٦٨ وتوصيى اللجنة الإدارية بأن تعتمد الجلسة العامة مشروع القرار ١/٥٤.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٤٥/١

تعديلات على الصندوق العام للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية:

1- تقرر أن مبالغ الاشتراكات المفروضة على الدول الأعضاء عن السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٦ عملا بالمادة (٦١) من الفصل الثاني عشر من اتفاقية شيكاغو يجب أن تحدد وفقا للجدول الوارد في التذبيل بورقة العمل A38-WP/93, AD/13.

البند ٥٥ من جدول الأعمال: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

1-00 نظرت اللجنة الإدارية، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A38-WP/42, AD/3، التي تقدم معلومات عن مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل، والوضع المالي للمنظمة، والاتجاهات المالية التي تؤثر على المستوى الضروري للصندوق. وأحاطت اللجنة علما بالتوصية التي تقضي بزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ٨ ملايين دولار أمريكي لفترة السنوات الثلاث المقبلة. واتفقت اللجنة على توصية الجمعية العمومية بأن تأذن للمجلس بأن يزيد صندوق رأس المال العامل إلى ما يصل إلى مبلغ ١٠ ملايين دولار إذا كان لهذه الزيادة ما يبررها، والحفاظ على سلطة اقتراض مبلغ ٣ ملايين دولار لفترة السنوات الثلاث المقبلة.

٥٥-٢ وأوصت اللجنة، بعد نظرها في الوثيقة، باعتماد القرار التالي:

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٥٥/١

صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- إذ تلاحظ:

- أ) أن المجلس قد قدم وفقا للقرار ٣٧-٢٨ تقريرا عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع؛
- ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة والتأخر في دفع اشتراكات السنة الجارية شكلا عقبة متزايدة عاقت تنفيذ برنامج العمل وزعزعت الحالة المالية؛
- ج) أن الاتجاهات الماضية دلت على أن هناك مجازفة كبيرة بأن لا يكون صندوق رأس المال العامل كافيا لتغطية الاحتياجات في المستقبل القريب؛
- د) أن التجربة قد أظهرت بشكل عام أن الاشتراكات لا تدفع في بداية السنة عند استحقاق دفع الاشتراكات، وأن الايكاو لا يمكنها أن تعول على جميع الاشتراكات المدفوعة حتى وإن دفعت بحلول نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء لالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو بهذه الصورة غير المقبولة يؤدى إلى أزمة مالية محتملة في المنظمة ويمكن أن يكون لها وقع على كل الدول الأعضاء؛
- ه) أنه مادامت السيولة النقدية غير مؤكدة، ستلجأ الايكاو إلى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها
 الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها؛
- و) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في فبراير ٢٠١٣ وقرر أن مستوى صندوق رأس المال العامل قد يتعين زيادته إذا لم ينقص حجم الاشتراكات المستحقة الدفع. ومع أن رصيد الاشتراكات

المستحقة الدفع شهد انخفاضاً طفيفاً بنسبة ٦ في المائة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢، فقد سجلت الاشتراكات المستحقة الدفع زيادة بنسبة ٣ في المائة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢.

٢- تحث على القيام بما يلى:

- أ) أن تدفع كل الدول الأعضاء اشتراكاتها بأسرع ما يمكنها خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمال اضطرار المنظمة الى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء الى الاقتراض الخارجي؛
- ب) أن تفي الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها بالتزاماتها نحو المنظمة بأسرع ما يمكنها، حسبما جاء في القرار [xx-٣٨]؛

٣- تقرر ما يلى:

- أ) أنه ينبغي زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ٨ ملابين دولار ؟
- ب) أن يواصل المجلس رصد مستوى صندوق رأس المال العامل كل سنة في موعد أقصاه شهر نوفمبر من السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ليقرر ما إذا كانت هماك حاجة ملحة إلى زيادته في أثناء السنة أو في السنة اللاحقة؛
- ج) أن يرتفع مستوى صندوق رأس المال العامل إلى مستوى لا يزيد على ١٠ ملابين دولارات إذا قرر المجلس أن لذلك ما يبرره، وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جدول الاشتراكات السارية للسنة التي تعتمد لها زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل؛
- أن يصرَح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والإضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض على ٣ ملايين دولارات في أي وقت خلال الفترة الثلاثية؛
 - أن يقدم المجلس إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريرا عما يلى:
- ١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥
- ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة إلى تحميل أنصبة
 الدول الأعضاء اشتراكات لتغطية العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات؟
 - ٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض:
 - و) أن يحل هذا القرار محل القرار ٣٧–٢٨.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: التصرّف في الفائض/العجز النقدي

1-07 نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في الوثيقة رقم A38-WP/41, AD/2، التي تتناول موضوع توزيع الفائض/العجز النقدي.

7-07 وأحاطت اللجنة علما بالنتائج المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١، التي تبيّن وجود عجز نقدي بمبلغ ٨,٥ مليون دولار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٢. وأحاطت اللجنة علما بأن هذا العجز يعتبر مؤقتا ويمكن القضاء عليه عن طريق الدفع الفوري لجميع الاشتراكات المتأخرة من قبل الدول الأعضاء. وأكدت اللجنة أنه لا حاجة إلى طلب اشتراكات من الدول الأعضاء لتمويل العجز.

البند ٥٧ من جدول الأعمال: تعديل النظام المالي

۱-۵۷ استعرضت اللجنة، خلال اجتماعها الأول، الوثيقة WP/40, AD/1 التي نقدم التعديلات المدخلة على المادتين ٥-٦ و ٧-٦ من النظام المالي.

٢-٥٧ وتوصي اللجنة، في ضوء الانتهاء من استعراض التغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي، بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ١/٥٧ أدناه.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٧٥/١

تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛

ولما كان المجلس قادرا على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛

ولما كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛

فإن الجمعية العمومية تقرر تأكيد التعديلات المبيّنة أدناه على المادة ٥-٦ والمادة ٧-٦ من النظام المالي بموجب المادة ١-١٤ من النظام المالي.

النص الجديد المنقح	بيان التغييرات	رقم المادة
يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص	7-0
لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة، ويجوز للمجلس في حالة	لكل هدف استراتيجي أو استراتيجية داعمة، ويجوز للمجلس في حالة	
تجاوز هذه النسبة المئوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة	تجاوز هذه النسبة المئوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة	
الماليــة ٥-٩ فــي نقــل الأمــوال بــين الأهــداف الاســتراتيجية	الماليــة ٥-٩ فــي نقــل الأمــوال بــين الأهــداف الاســتراتيجية	
والاستراتيجيات الداعمة، أن يُرحِّل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق	والاستراتيجيات الداعمة، أن يُرحِّل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق	
من اعتمادات أي سنة مالية. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة	من اعتمادات أي سنة مالية خلال الفترة التي تفصل بين الدورات	
والمرحّلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحّلة من السنة	المعادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية. ولا يتجاوز مجموع	
السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات	الاعتمادات المنفقة والمرحّلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ	
التي لم تُرحّل إلى السنة التالية.	المرحَلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات	
	وكذلك الاعتمادات التي لم تُرحَل إلى السنة التالية.	

تقرير عن البند ٥٧

النص الجديد المنقح	بيان التغييرات	ر <u>ق</u> م المادة
يُقيّد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء:	يُقيّد الدخل بما في ذلك من استثمارات صندوق رأس المال العامل والصندوق العـام ا لفوائـد المصـرفية لحسـاب الصندوق العـام التـي	7-7
 أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تقيد لصالح الصندوق العام كايردات 	يحصلها الصندوق أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء: أي بوصفها ايرادات متفرقة، دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية	
وصندوق راس المان العامل تقيد تصالح الصندوق العام حايردات	ا) بوصعه بيزادات مطرفه لكن الإستنمارات والقوائد المصارفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تقيد	
ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق	لصالح الصندوق العام بوصفها إيرادات متفرقة؛	
المنشأة لدعم برنامج التعاون الفني تُقيد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد	 ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لتمويل برنامج التعاون الفني تُقيد لصالح صندوق تكاليف 	
في الاتفاق مع الجهة الممولة.	الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد	
	في الاتفاق مع الجهة الممولة.	

58-1

البند ٥٨ من جدول الأعمال: استعراض النفقات، وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

1-04 نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في البيانات المالية المراجعة للمنظمة وتقارير مراجعة الحسابات المقابلة لها المقدمة بوصفها الوثيقة A38-WP/59, AD/10 والوثيقة Doc 9969 Revised والوثيقة A38-WP/58, AD/1 والوثيقة Doc 9987 لعام ٢٠١١؛ والوثيقة 438-WP/46, AD/7 ومشروع القرار الموحد الوارد في المرفق (ب) من الوثيقة A38-WP/60, AD/11.

قرار موحد صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٨: إقرار حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

حيث أن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدمة من ديوان الحسابات الفرنسي – العضو بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة – بصفته المراجع الخارجي لحسابات الايكاو، قد عُرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول الأعضاء؛

وحيث أن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها إلى الجمعية العمومية لكي تنظر فيها؟

وحيث أنه جرى استعراض المصروفات وفقاً للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحيط علما بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ١٠٠٠؛
- ٢- تحيط علما بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ١٠١١؟
- ٣- تحيط علما بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٢؟
 - ٤- تقر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٠؛
 - تقر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١١؛
 - تقر البيانات المالبة المدققة عن السنة المالبة ٢٠١٢.

البند ٥٩ من جدول الأعمال: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

1-09 أخذت اللجنة، في اجتماعها الأول، علما بالوثيقة A38-WP/45, AD/6، التي تقدم معلومات عن الإجراء المتخذ من المجلس لتعيين مراجع خارجي مسؤول عن تدقيق حسابات المنظمة لفترة الثلاث سنوات المقبلة وتسعى إلى الحصول على تأكيد من الجمعية العمومية بشأن الإجراء المتخذ من المجلس، وفقا للمادة الثالثة عشرة من النظام المالي.

90-7 وفي الختام، طلبت اللجنة من الجمعية العمومية تأكيد تعيين السيد جيوزيبي كولياندرو، رئيس هيئة التدقيق للشؤون الداخلية والدولية بديوان المحاسبة الايطالي في منصب المراجع الخارجي لحسابات الايكاو بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٦ و ٢٠١٦؛

٣-٥٩ وبناء على ذلك، يوصى بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ١/٥٩ التالي.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٥٩/١

تعيين المراجع الخارجي للحسابات

إن الجمعية العمومية:

'- إذ تلاحظ:

- أ) أن النظام المالي ينص على أن يعين المجلس مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة بشرط تأكيد ذلك الاجراء من قبل الجمعية العمومية؛
- ب) أن المجلس استعرض الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء في ٢٠١٣، ووافق على تعيين السيد جيوزيبي كولياندرو، رئيس هيئة التدقيق للشؤون الداخلية والدولية بديوان المحاسبة الايطالي، عضو "فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة" في منصب المراجع الخارجي لحسابات الايكاو عن السنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٦، وفقا للمادة ٢١-١ من النظام المالي للمنظمة؛
- ٢- تعرب عن خالص تقديرها للسيد ديدييه ميغو، الرئيس الأول لديوان المحاسبة الفرنسي، لما قدمه للمنظمة من خدمات رفيعة المستوى بصفته المراجع الخارجي لحساباتها (الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣)، وعلى ما قدمه أثناء تلك الفترة من مساعدة فعالة وتعاون مع مسؤولي الايكاو ولهيئاتها؛

٣- تؤكد:

أ) القرار الذي اتخذه المجلس بتعيين السيد جيوزيبي كولياندرو، رئيس هيئة التدقيق للشؤون الداخلية والدولية بديوان المحاسبة الايطالي، مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

البند ٦٠ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

1-70 استعرضت اللجنة، في جلستها لأولى، الوثيقة A38-WP/60, AD/11، المقدمة من أمين اللجنة الإدارية، وأخذت علما بمشروع الاختصاصات، التي لم تعد مطلوبة بسبب إلغاء فريق عمل الاشتراكات وفريق عمل الميزانية، وأوصت الجمعية العمومية باعتماد مشروع القرار الموحد المنبثق عن البند ٥٨ من جدول الأعمال المعنون إقرار حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها.

- ا**نتهی**-